الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى

منشور عـــدد 4

تونس في 16 جانفي 2007

وزارة الفلاحة والموارد المائية
مكتب الضبط المركزي
16.01.2007 01007
الـــــوارد

من الوزير الأوّل

إلى

السيّدات والسّادة الوزراء وكتّاب الدّولة

الموضوع: حول قبول أو حمل الأعوان العموميين الأوسمة والشارات الأجنبية.

~~*~~

يهدف هذا المنشور إلى التذكير بمقتضيات مجلّة الأوسمة الصادرة بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أوّل ديسمبر 1997 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 1998 المؤرخ في 11 ماي 1998 وذلك فيما يتعلّق بقبول أو حمل الأعوان العموميين الأوسمة والشارات الأجنبية.

وينصّ الفصل الثاني من هذا القانون على أنّه لا يمكن لأيّ تونسي أن يقبل ولا أن يحمل وساما أجنبيا أو شارته بدون أن يرخّص له في ذلك وزير الشؤون الخارجية.

وأكّد فصله الرابع على تسليط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 159 من المجلّة الجنائية على كلّ من يحمل وساما بدون أن يكون له الحقّ في ذلك.

وعلى هذا الأساس، فإنّ السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة مدعوّون إلى السهر على أن يتمّ بالنسبة للأعوان العموميين التابعين للوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية الحصول على ترخيص كتابي مسبق من وزير الشؤون الخارجية وذلك قبل الرد على اقتراح توسيم مهما كان صنف الوسام أو نوعه أو ظروف إسناده، من جهات أجنبية سواء كانت رسمية أو غير رسمية.

ويتعيّن أن يتمّ التوسيم من قبل شخص تكون صفته أو خطّته الوظيفية أعلى من درجة العون المعني.

ويخضع حمل شارات الأوسمة الأجنبية سواء داخل البلاد أو خارجها إلى الضوابط المحدّدة من قبل وزارة الشؤون الخارجية .

وبخصوص إجراءات الترخيص، يتعيّن إحالة مطلب إلى وزارة الشؤون الخارجية، عن طريق التسلسل الإداري، يتضمّن المعطيات المتعلّقة باقتراح التوسيم وأسبابه وصنف الوسام والجهة المقترحة وطريقة الإعلام والتاريخ المحدّد لذلك.

المرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة السهر على حسن تطبيق هذا المنشور.

والسّـــــــلام

الوزير الأول

الإمضاء: محمد الغنوشي